انطلاقًا من التزام منظمة الإيسيسكو بمبادئ حقوق الإنسان بوصفها جزءًا لا يتجزأ من رسالتها في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال، واستنادًا إلى **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ **10 ديسمبر 1948م**، وما ينص عليه من حماية الحقوق الأساسية وفي مقدمتها الحق في الحياة، والكرامة، والحرية، والتعليم، والصحة، والعمل، وإيمانًا بأن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع الأفراد وحقوقهم المتساوية غير القابلة للتصرف يُعد أساسًا للعدل والسلام والتنمية المستدامة، وتأكيدًا لدور الإيسيسكو كمنظمة دولية تعمل في بيئات متعددة الثقافات والأنظمة، وتتعامل مع أطراف معنية متنوعة تشمل الدول الأعضاء، والمؤسسات، والشركاء، والموظفين، والمستفيدين؛ فإن الإيسيسكو تؤكد التزامها الكامل باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنشطتها وبرامجها وعملياتها، وتُلزم جميع العاملين والمتعاملين معها، أفرادًا ومؤسسات، باحترام هذه الحقوق واتخاذ التدابير اللازمة لضمان مراعاتها بصورة فعالة ومنهجية.

المادة 1. الاجتهاد الواجب

تلتزم الإيسيسكو بتطبيق مبدأ **الاجتهاد الواجب** من خلال:

- تحديد ومنع ومعالجة أي آثار سلبية فعلية أو محتملة على حقوق الإنسان قد تنشأ عن أنشطتها أو برامجها أو شراكاتها.
- دمج اعتبارات حقوق الإنسان ضمن التخطيط، والتنفيذ، والتقييم، واتخاذ القرار.
- تعزيز الوعي المؤسسي بحقوق الإنسان لدى الموظفين والمتعاملين مع المنظمة.

المادة 2 المخاطر المرتبطة بحقوق الإنسان

تحظر الإيسيسكو بشكل قاطع:

- أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة.
- فرض أي جزاءات أو إجراءات بحق أي شخص نتيجة قيامه بعمل أو امتناعه عنه، ما لم يكن ذلك وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها.
- أي تدخل تعسفي أو غير مشروع في الحياة الخاصة أو الأسرة أو المسكن أو المراسلات، أو أي إساءة إلى السمعة

المادة 3 تجنب التورط في انتهاكات حقوق الإنسان

يلتزم جميع الموظفين والمتعاملين مع الإيسيسكو بعدم المشاركة أو المساعدة أو التواطؤ في أي أفعال غير مشروعة أو ممارسات تتعارض مع المعايير الدولية للسلوك وحقوق الإنسان، وبخاصة تلك التي قد تخلّف آثارًا سلبية جسيمة على المجتمع أو البيئة أو السلم الاجتماعي.

المادة 4 البت في الشكاوى

تلتزم الإيسيسكو بتوفير آلية شكاوى وتظلمات:

- واضحة ومعلنة وسهلة الوصول.
- تتسم بالشفافية والاستقلالية والحياد.

- محددة بإطار زمني واضح لكل مرحلة.
- تضمن العدالة، وسرية المعلومات، وحق الاطلاع، وإمكانية التظلم.

ويُتاح للموظفين والمتعاملين تقديم الشكاوى أو التظلمات عند الاعتقاد بوقوع انتهاك لحقوقهم، دون الإخلال بحقهم في اللجوء إلى الجهات القضائية أو الآليات المستقلة المختصة خارج المنظمة عند الاقتضاء.

المادة 5 عدم التمييزوحماية الفئات الأكثرعرضة

تكفل الإيسيسكو التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز قائم على الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الوضع الاجتماعي أو أي سبب آخر.

وتولي المنظمة عناية خاصة بالفئات التالية:

- **المرأة** :ضمان المساواة، وعدم التمييز، وتعزيز المشاركة العادلة في جميع الأنشطة والفرص.
- **أصحاب الهمم** :تيسير الوصول، واحترام الكرامة، وتعزيز الاستقلالية والمشاركة الكاملة.
- **الأطفال** :مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، والالتزام بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل، ومنع أي شكل من أشكال الاستغلال أو الإساءة.

المادة 6 الحقوق المدنية

تكفل الإيسيسكو لجميع منتسبيها والمتعاملين معها الحقوق المدنية الأساسية، بما في ذلك:

- الحق في الكرامة، والأمن، والخصوصية، وحرية الرأي والتعبير المسؤول.
- الحق في العدالة الإجرائية والاستماع العادل في حال اتخاذ إجراءات تأديبية.
- حماية الحياة الخاصة وعدم التدخل غير المشروع في الشؤون الشخصية.

وتُمارس هذه الحقوق ضمن الأطر التي يحددها النظام وبما لا يتعارض مع رسالة المنظمة ومبادئها.

المادة 7 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تلتزم الإيسيسكو بضمان تمتع منتسبيها بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يشمل:

- بيئة عمل آمنة وعادلة.
- فرص متكافئة للتطور المهني وبناء القدرات.
- الاستفادة من البرامج الصحية والتعليمية والتكوينية المتاحة.
- دعم الرفاه المهني والاجتماعي وفق الأنظمة الداخلية المعتمدة.

المادة 8 الحقوق الأساسية في مجال العمل

تكفل الإيسيسكو:

- الحق في العمل بشروط عادلة ومرضية.

- المساواة في الأجر عن العمل المتساوي دون تمييز.
- أجرًا عادلًا يضمن مستوى معيشة لائقًا.
- الحق في الراحة، وتحديد معقول لساعات العمل، والإجازات بأنواعها وفق اللوائح المعمول بها.

كما تلتزم المنظمة بالمبادئ الجوهرية للعمل، ومنها:

- حظر العمل الجبري.
- القضاء على عمالة الأطفال.
- منع التمييز.
- تكافؤ الفرص.

مادة 9 المسؤولية عن تنفيذ السياسة

تُعد **إدارة الموارد البشرية** الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه السياسة، ومتابعة الالتزام بها، ونشر الوعي بمضامينها، والتنسيق مع الجهات المعنية لضمان تطبيقها ودمجها ضمن السياسات والإجراءات المؤسسية ذات الصلة.

معالي الدكتور محمد بن سالم المالك
المدير العام